

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and medical observations.

باب ما يعتد با بعد الاجلين وجملة ما يوقف
كالرجعي وغيره عتقت في عدل زجتي تمام كالمرة
وان في عدة باين او موت فكالاته وان
اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمه على
عادتها طلت عدتها واستأنف بالحريض
هو الحيض وكذا تأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلاها الاشهر وغيره اعتدت البعض بالحيف
ثم ايسر تعدد بالاشهر واذا وطئت
المعدنة بغيره وجب عليها عدة اخرى
وتكاد حلتا وبما تراه بحسب منهما وفيه الثاني
ان تعدد الاولي قبل تمامها وابتداء العدة في
الطلاق والموت عقبيه ما وان لم يعلم بها وفي
التكاح الفاسد عقبيه المقرب والعز على
ترك الوطئ وغيره فالتكاح انقضت عدته بالحيف
فالقول لها مع اليقين ان مضى عليها سنونين
وعندها ان مضى سنة وثلاثون يوما فذلك
ساعات وان كثر عدتها في ما بين ثم طلقها

قبل دخول لغيره تمام عدل وعدة حصة نقد
وعند حبل نصفهم وانما الاولي والعدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمينة طلقها
ذمى او حرمة خرجت اليها حكمة خلاها
فصل عدة المعتدة بالان والموت ان
كانت مكففة حكمة بترك الزينة والبس
المزعرق والمعصر والطيب والدهن
والكحل والحنا آلة من عدل لا معتدة العلق
والتكاح الفاسد ولا يخطب المعتدة ولا
ناس بالمعروض ولا يفرج عدة الطلاق
فربها اصلا وعدة الموت يخرج منها
وبعض الليل ولا يثبت في غير منزلها والامنة
تخرج في حجة المولى وتعد المعتدة في غير
بضائف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبارا وخافت على مالها او انهدم منزلها
اولم تعدد على كل من ولا ناس كغيرها احصا
بذلك وان كان الطلاق باينا اذ كان بينهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and medical observations.